

# قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

## الباب الأول: فى هيكل الموازنة العامة للدولة وأسلوب اعدادها

**المادة (١):** يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي ؛ وتسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين فى الدولة .

**المادة (٢):** تسرى احكام القانون المرافق على اعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخوله لوزير الخارجية بالنسبة لاعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصه بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتأديب اعضاء السلك التجارى.

**المادة (٣):** لا يسرى الشرط الخاص بجنسيه والدى الزوج أو الزوجه المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة (٥) والفقرة الاولى من المادة ٧٩ من القانون المرافق على حالات زواج اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي التى تمت صحيحه طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

**المادة (٤):** يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى كما يلغى كل حكم يخالف " احكام " هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل باللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين ، فيما لا يتعارض مع احكام القانون المرافق ، وذلك الى حين صدور لائحته التنفيذية .

**المادة (٥):** تبوب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادي ، وفقا لبنود وأنواع وفروع هذه المجموعات وتوزع هذه الأبواب والمجموعات وتقسيماتها وفقا للتصنيف الإداري للجهات والوحدات .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب .

### **الباب الأول: أحكام عامة في تطبيق احكام هذا القانون**

**المادة (١):** يقصد :

- بالوزارة: وزارة الخارجية .
- بالمجلس : مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى .
- بالسلك : السلك الدبلوماسى والقنصلى .
- بالمرتب: المرتب الاساسى المنصوص عليه فى الجدول المرافق لهذا القانون
- بالرواتب الاضافيه : البدلات والتعويضات والاعانات وايه مبالغ اخرى تستحق مع المرتب الاساسى بصفة دورية .

**المادة (٢):**

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وتلغى بقرار من رئيس الجمهوريه بناء على اقتراح وزير الخارجيه وتشمل هذه البعثات :

١ - السفارات

٢ - البعثات الدائمه لجمهوريه مصر العربيه لدى الامم المتحده ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدوليه والاقليميه.

٣ - القنصليات العامه.

٤ - القنصليات.

المادة (٣): تكون وظائف اعضاء السلك على الوجه الآتى :

١- سفير من الفئة الممتازة.

٢- سفير فوق العاده مفوض / قنصل عام بدرجة سفير.

٣ - مندوب فوق العاده وزير مفوض / قنصل عام.

٤ - مستشار / قنصل من الدرجة الاولى.

٥ - سكرتير اول / قنصل من الدرجة الثانية.

٦ - سكرتير ثان / قنصل مساعد.

٧ - سكرتير ثالث / نائب قنصل.

٨ - ملحق.

المادة (٤): تصدر اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية بعد اخذ رأى مجلس السلك.

الباب الثانى: فى شئون أعضاء السلك

الفصل الأول: فى التعيين وتحديد الأقدمية

المادة (٥): يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف السلك :

١- أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين مصريين وان يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢- الا يكون متزوجا من غير مصرى الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا ممن تنتمى الى جنسيه احدى الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية .

٣ - أن يكون محمود السيره و حسن السمعة .

٤ - الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ولو كان قد رد اليه اعتباره .

٥ - الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب فى جريمه مخله بالشرف أو الامانه ولو كان قد رد اليه اعتباره والا يكون قد سبق فصله بقرار أو بحكم تأديبى .

٦ - ان يكون حاصلًا على مؤهل عال من احدى الجامعات المصريه أو ما يعادله أو على شهادة اجنبيه معادله أو على مؤهل عال من احدى الكليات العسكرية المصرية .

**المادة (٦):** مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (٥) من هذا القانون يشترط فيمن يعين فى وظيفه ملحق ما يلى :

١ - الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنه ميلاديه والا تزيد على سبع وعشرين سنه ميلاديه فى التاريخ المعلن عنه لبدء امتحان المسابقه :

٢- ان تثبت لياقته الصحيه للوظيفه بمعرفه المجلس الطبى المختص .

٣- ان يجتاز بنجاح امتحان المسابقه الذى تجريه الوزاره لهذا الغرض .

**المادة (٧):** يكون التعيين وترتيب الأقدمية فى وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقة الذى تعقدّه وزارة الخارجية لهذا الغرض، وعند التساوى فى درجات امتحان المسابقة يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

ويحدد وزير الخارجية بقرار منه، موعد ومكان إجراء الامتحان وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه واللجنة التى تجريه، ويعلن عن هذا الامتحان فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار قبل موعد إجرائه بثلاثين يوماً على الأقل.<sup>١</sup>

**المادة (٨):** يوضع الملحق تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل، يلحق خلالها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة بمعهد الدراسات الدبلوماسية وفى باقى المدة يلحق بالإدارات أو البعثات، وتتحدد صلاحيته فى ضوء تقارير نتائج المعهد وتقارير الصلاحية التى

<sup>١</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ .

تعدّها الوزارة عنه أثناء تلك الفترة ، وتنتهى خدمة من يثبت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية مجلس السلك.<sup>٢</sup>

**المادة (٩):** يكون التعيين فى باقى وظائف السلك بطريق الترقيه من الوظيفة التى تسبقها مباشرة.

**المادة (١٠):** مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون يجوز التعيين من خارج السلك على النحو التالى :

أولاً - فى وظيفه سفير من الفئة الممتاز أو سفير أو وزير مفوض.

(أ) السفراء من الفئة الممتاز أو السفراء أو الوزراء المفوضون السابقون ممن يشغلون وظائف حكوميه، ويكون اعاده تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقه وباقدمياتهم فيها .

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصه ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادله لوظائفهم.

ثانياً - فى وظيفة مستشار أو سكرتير اول أو ثان أو ثالث :

(أ) المستشارون والسكرتيرون الاول والثوانى والثالث السابقون ممن يشغلون وظائف حكوميه ، ويكون اعاده تعيينهم فى السلك بذات وظائفهم السابقه وباقدمياتهم فيها.

(ب) العاملون بالحكومة ممن يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصه ، و يكون تعيينهم فى الوظائف المعادله لوظائفهم بشرط اجتيازهم بنجاح امتحان مسابقه تثبت فيه صلاحيتهم ، وتحدد شروط هذا الامتحان بقرار من وزير الخارجية.

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية التعيين من غير هؤلاء فى الوظائف المذكوره متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

<sup>٢</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

ولرئيس الجمهورية أن يعين - وفقا لاعتبارات الصالح العام التي يقدرها ، ودون التقييد بحكم المادة (٧٨) من هذا القانون - سفراء لجمهورية مصر العربية بالخارج.

ويحدد قرار التعيين المدة والمعاملة المالية<sup>٣</sup>.

**المادة (١١):** لا يجوز ان تزيد نسبة التعيين من الخارج فى وظائف السلك، عدا وظائف السفراء على ١٠ % من عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفه خلال سنه ماليه كامله واذا لم يكن عدد الدرجات الخاليه يسمح بذلك جاز تعيين عضو واحد.

**المادة (١٢):** يكون تعيين اعضاء السلك وفقا لاحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهوريه عدا الملحقين فيكون تعيينهم بقرار من وزير الخارجيه.

ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق.

**المادة (١٣):** يحلف عضو السلك امام وزير الخارجيه قبل تسلم العمل اليمين الاتيه "اقسم بالله العظيم ان اؤدى اعمال وظيفتى بالاخلاص والامانه والصدق وان احترم الدستور والقوانين".

**المادة (١٤):** تعتبر الاقدميه فى الوظيفه من تاريخ التعيين فيها فاذا شمل قرار التعيين على اكثر من عضو اعتبرت الاقدميه كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين لاول مره اعتبرت الاقدميه بين المعينين حسب ترتيب النجاح فى امتحان المسابقه.

(ب) فى حالة اعاده تعيين عضو اعتبرت اقدميته على اساس الاقدميه التى كان عليها فى وظيفته السابقه.

(ج) اذا كان التعيين متضمنا ترقيه، اعتبرت الاقدميه على اساس الاقدميه فى الوظيفه السابقه.

## **الفصل الثانى: مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى**

<sup>٣</sup> الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠.

**المادة (١٥):** ينشأ بوزارة الخارجيه مجلس يسمى مجلس السلك الدبلوماسى والفنصلى ويشكل بقرار من وزير الخارجيه من احد عشر عضوا على الاقل من اعضاء السلك على ان يضم وكلاء الوزارة وثلاثه على الاقل من اقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمه بالسلك ويتولى رئاسه المجلس اقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير و فى حالة غيابه يحل محله من يليه فى الاقدمية من الوكلاء ، ويتولى امانه سر المجلس مدير اداره السلك اذا لم يكن عضوا به وفقا لهذه المادة والا حل محله فى امانه السر التالى له فى ادارة السلك، و يحضر أمين السر جلسات المجلس و لا يكون له صوت معدود فى المداولات، ويضع المجلس مشروع لائحته الداخليه ويصدر بها قرار من وزير الخارجيه.

**المادة (١٦):** يختص المجلس بما يلى :

١ - ابداء الرأى فى مشروعات القوانين و اللوائح و القواعد الخاصة باعضاء السلك.

٢ - النظر فى المسائل المتعلقة بنظام السلك وشئون اعضاءه الخاصه بالتعيين والاقدميه والترقيه والنقل والاعارة والندب من والى وزارة الخارجيه والتأديب وتقارير كفايه الاداء وانهاء خدمه و غيرها وفقا لنصوص هذا القانون وذلك فيما عدا ترقيه ونقل السفراء والسفراء من الدرجة الممتازة.

٣ - النظر فى الموضوعات الاخرى التى يرى وزير الخارجيه أو رئيس المجلس عرضها عليه.

**المادة (١٧):** يعقد المجلس دورة عادية مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر على ان يتولى رئيسه توجيه الدعوة لانعقاده، كما يجوز عقده كلما دعت الحاجة بناء على طلب من وزير الخارجيه أو اغلبية الاعضاء، ويكون انعقاده صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء، وتكون مداولاته سريه، وتصدر توصياته بالاغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس عدا المسائل التى تستلزم لاقرارها موافقة ثلثى أعضاء المجلس و تكون توصياته فيها مسبيه، ويرفع رئيس المجلس توصيات المجلس الى وزير الخارجيه لاعتمادها فاذا لم يعتمدها الوزير ولم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ وصولها اليه اعتبرت نافذه.

اما اذا اعترض الوزير على كل أو بعض توصيات المجلس فيعيد لها اليه ليبدى رايه فى اعتراض الوزير خلال شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه باعترض الوزير، فاذا انقضت هذه المده دون ان يبدى المجلس رايه اعتبر رأى الوزير نهائيا.

اما اذا تمسك المجلس برأيه فيرفع توصياته فى هذا الشأن الى الوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قرار الوزير فى هذه الحالة نهائيا

**المادة (١٨):** اذا عرض على المجلس مسأله تخص احد اعضاء المجلس أو احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة امتنع على العضو حضور مناقشتها أو التصويت عليها.

### **الفصل الثالث: فى كفاية الاداء**

**المادة (١٩):** ينشأ بوزارة الخارجية جهاز للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفاية الاداء يصدر بتشكيله وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصاته قرار من وزير الخارجية، ويختص هذا الجهاز بما يأتى :

- اعداد ما يرى وزير الخارجية أو مجلس السلك اعداده من تقارير أو بيانات تتعلق بتقييم مستوى كفاية الاداء فى أى من البعثات التمثيلية أو ادارات الديوان العام .

- تقييم مستوى كفاية الاداء بالنسبة لاعضاء السلك ممن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية .

وتعرض التقارير التى يعدها الجهاز على مجلس السلك لاتخاذ ما يلزم من توصيات بشأنها قبل العرض على وزير الخارجية .

**المادة (٢٠):** يقاس مستوى كفاية أداء عضو السلك بمراعاة العناصر التى يتألف منها التقرير السنوى ، ومن واقع السجلات والبيانات التى تعدها الوزارة لهذا الغرض ، بالإضافة إلى أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها فى قياس مستوى كفاية الأداء ويحددها قرار من وزير الخارجية . وتحدد كفاية العضو بإحدى المراتب الآتية :



ممتاز ٩٠ درجة فأكثر .

جيد جدا من ٨٠ إلى ٨٩ درجة .

جيد من ٦٥ إلى ٧٩ درجة .

متوسط من ٥٠ إلى ٦٤ درجة .

ضعيف أقل من ٥٠ درجة .<sup>٤</sup>

**المادة (٢١): (أ)** يخضع اعضاء السلك من درجة ملحق لدرجه مستشار لنظام تقارير كفايه الاداء ، وتعد هذه التقارير على النماذج وطبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الخارجيه بناء على اقتراح مجلس السلك .

(ب) تعد تقارير الكفايه بمعرفه رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو مديرى الادارات والاجهزة بالديوان العام كل فى حدود اختصاصه وذلك عن مدة سنة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى اخر شهر يونيه وتقدم خلال شهرى سبتمبر و اكتوبر من كل عام الى مجلس السلك الذى له ان يعتمدها أو يعدلها بقرار مسيب

### **الباب الثالث: فى تنفيذ الموازنة العامة**

**المادة (٢٢):** يخطر عضو السلك بصورة من تقرير كفايته فور اعتماده وله ان يتظلم منه خلال شهر من تاريخ اخطاره ويقدم التظلم الى لجنة تشكل بقرار من وزير الخارجيه برئاسه احد السفراء وعضويه اربعة من اعضاء السلك لا تقل درجتهم عن وزير مفوض ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير، ويفصل فى التظلم بقرار نهائى خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه الى اللجنة ويعتبر التقرير نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

<sup>٤</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ .

**المادة (٢٣):** يوضع فى ملف خدمه عضو السلك الذى تقدر كفايته بمرتبته ممتاز شهادة تقدير من السلطه المختصة.

**المادة (٢٤):** فى حاله اعارة عضو السلك أو ندبة أو تكليفه بمهمة أو التصريح له بأجازة خاصه ، يعتد بالتقارير السابق وضعها عنه.

**المادة (٢٥):** فى حاله مرض عضو السلك اكثر من سته اشهر تقدر كفايته بمرتبته كفاء حكما الا اذا كانت فى العام السابق بمرتبته ممتاز فتقدر بمرتبته ممتاز حكما.

**المادة (٢٦):** يحرم عضو السلك الذى يحصل على تقرير سنوى نهائى بمرتبته ضعيف من نصف مقدار العلاوة الدورية، وتؤجل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنة واحدة.<sup>٥</sup>

**المادة (٢٧):** يحرم عضو السلك الذى يحصل على تقرير سنوى نهائى ثان على التوالى بمرتبته ضعيف من كامل العلاوة الدورية، وتؤجل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين ، ويجوز لوزير الخارجية أن يعرض أمره على المجلس للنظر فى مدى صلاحيته للاستمرار فى العمل بالسلك ، ويجوز للمجلس بأغلبية ثلثى أعضائه التوصية بعدم صلاحيته وإنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة عامة أخرى.

وإذا حصل العضو على تقرير ثالث على التوالى بمرتبته ضعيف ، تعتبر خدمته منتهية من تاريخ صيرورة التقرير نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة.<sup>٦</sup>

### الفصل الرابع: فى الترقية

**المادة (٢٨):** تكون الترقية حتى وظيفه مستشار بالاقدميه ، ويجوز الترقية بالاختيار فى حدود ١٠ % من عدد الوظائف الشاغرة من كل درجه وفى هذه الحالة يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية.

<sup>٥</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

<sup>٦</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

**المادة (٢٩):** يشترط للترقية بالاقدمية قضاء المرشح للترقية بالمدد الآتية

- ثلاث سنوات للترقيه الى درجه سكرتير ثالث \*
- ثلاث سنوات للترقيه الى درجه سكرتير ثان \*
- اربع سنوات للترقيه الى درجه سكرتير اول \*
- اربع سنوات للترقيه الى درجه مستشار

**المادة (٣٠):** يشترط للترقية فى حدود نسبة الاختيار حتى وظيفة مستشار ما يلى :

- ١ - ألا يكون المرشح للترقية قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية طوال مدة خدمته.
- ٢ - أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز فى آخر تقريرين من تقارير كفايته وعلى تقريرين بذات المرتبة فى الوظائف السابقة وألا يكون قد حصل على مرتبه ضعيف فى أى من الوظائف السابقة.

٣ - ان يكون العضو قد أمضى دورة تدريبية تتيحها له وزارة الخارجية وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الاسبقية فيها للاقدم فى الوظائف المرقى منها وترتب أقدميه المرقين بالاختيار بحيث تكون تالية للمرقين بالاقدمية فى هذه الوظائف.

وفى جميع الحالات لا تجوز الترقية إلى وظيفة مستشار بالاقدمية أو بالاختيار إلا بعد اجنايز دورة تدريبية تعقدها الوزارة لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الدورة وشروط وأوضاع اجتيازها والآثار الأخرى المترتبة على عدم اجتيازها بنجاح.<sup>٧</sup>

**المادة (٣١):** يشترط لترقية المستشار إلى وظيفة وزير مفوض توفر الشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد أمضى فى وظيفة مستشار خمس سنوات على الأقل ، وألا تقل مدة خدمته الكلية عن تسع عشرة سنة ، منها عشر سنوات على الأقل خدمة فعلية فى السلك ما بين الداخل والخارج . وتحتسب فترة الإجازة الدراسية الممنوحة للحصول على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراة أثناء الخدمة بالوزارة - وفقا للضوابط التى يحددها وزير الخارجية - فى مدة الخدمة الفعلية المطلوبة للترقية .

<sup>٧</sup> المادة مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

٢- أن يكون قد حصل على مرتبة ممتاز أو جيد جدا فى (٦٠%) على الأقل من تقارير كفاية الأداء المحررة عنه ، وعلى ألا يقل ما يحصل عليه بهاتين المرتبتين عن تقريرين سنويين فى وظيفة مستشار .

٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى خلال فترة شغله وظيفه مستشار مالم يكن قد تم رفع الجزاء أو مضت على توقيعه أربع سنوات .

٤- ألا يكون قد حصل على تقرير كفاية أداء بمرتبة ضعيف خلال مدة شغله وظيفه مستشار مالم يكن قد مضت على اعتماد التقرير سنتان .

وعند التساوى فى شروط الترقية تكون الأولوية للأقدم .<sup>٨</sup>

**المادة (٣٢):** تقوم ادارة السلك باخطار كل من يشغل وظيفه مستشار ممن لم يستوف الشرط المشار اليه فى البند الثانى من المادة السابقة بحالته ويعاد اخطاره دوريا طالما لم يستوف هذا الشرط.

**المادة (٣٣):** تكون الترقية إلى وظيفة سفير على أساس الاختيار تبعا لكفاية مستوى أداء وسلوك المرشح للترقية طوال حياته الوظيفية ، ووفقا للتقييم الذى يضعه الجهاز المنصوص عليه فى المادة (١٩) من هذا القانون ويعتمده المجلس.<sup>٩</sup>

وتكون الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة بالاختيار على أساس التميز فى الأداء فى الوظيفة المرقى منها ووفقا للمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (٣٤):** تعتبر الترقية نافذه من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق عضو السلك بدايه الاجر المقرر للوظيفة المرقى اليها او علاوة من علاواتها ايهما اكبر اعتبارا من هذا التاريخ.

## **الفصل الخامس: فى النقل والندب والاعارة والاجازات بدون مرتب**

**المادة (٣٥):** يتم تعيين ونقل رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصليه للعمل فى البعثات بالخارج او الى الديوان العام بقرار من رئيس الجمهوريه بناء على ترشيح من وزير الخارجيه ، ويتم نقل باقى اعضاء السلك بقرار من وزير الخارجيه بعد العرض على المجلس.

<sup>٨</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ .

<sup>٩</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ .

ولا يجوز أن تزيد مدة خدمه روساء البعثات الدبلوماسية والقنصليه فى الخارج على اربع سنوات متصله فى كل مره الا اذا اقتضى صالح العمل غير ذلك ، ويجوز مدها سنه خامسه عند نقلهم من رئاسه بعثه لأخرى خلال تلك الفتره . ويجب عند ترشيح روساء البعثات الدبلوماسيه الا تقل المده المتبقيه لبلوغهم سن المعاش عن سنتين.

**المادة (٣٦):** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تتم تنقلات بقية أعضاء السلك بين الديوان العام والبعثات التمثيلية فى الخارج بحيث لا تزيد مدة خدمة العضو فى الخارج على أربع سنوات متصله فى المرة الواحدة ، يجرى النقل بعدها إلى الديوان العام، ويجوز مدها سنة خامسة عند نقلهم من بعثة إلى أخرى خلال تلك الفتره.

وفى جميع الأحوال يجوز نقل عضو السلك إلى الديوان العام أو من بعثه إلى أخرى ، قبل انقضاء مدة عمله بالخارج إذا اقتضى ذلك صالح العمل.

ويراعى فى حالة تعيين أحد الوزراء المفوضين بالبعثات التمثيلية أو أحد القناصل العامين العاملين فى الخارج رئيسا لبعثة ألا تقل مدة خدمته فى رئاسة البعثة المنقول إليها عن سنتين.<sup>١٠</sup>

**المادة (٣٧):** يصرف لرؤساء واعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليه والمكاتب الفنيه الملحقه بها تعويض يعادل ما كان يتقاضاه العضو فعلا من مرتب ورواتب اضافيه عن مده ثلاثه اشهر وذلك فى حالات النقل المفاجيء التى يقررها وزير الخارجيه ووفقا للشروط والقواعد التى تحددها اللائحه التنظيميه للخدمه بوزاره الخارجيه.

**المادة (٣٨):** تحدد المناطق ذات المعيشه الصعبه بقرار من وزير الخارجيه بناء على ما يقترحه المجلس ، وتكون مده العمل فى هذه المناطق عامين او ثلاث اعوام ، على انه يجوز فى الحالات الاستثنائيه وللمصلحه العامه، وموافقه العضو مدها لفترات اخرى بحيث لا تتجاوز مده الخدمه المتصله بالخارج اربع سنوات.

<sup>١٠</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

**المادة (٣٩):** يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وفى الاحوال التى يقتضيها الصالح العام نقل عضو السلك الى وظيفه اخرى معادلة لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام.

يكون لعضو السلك فى هذه الحالة ان يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار النقل احالته الى المعاش على ان يسوى معاشه على اساس مرتبه الاخير ومدته اشتراكه فى التأمين مضافا اليها خمس سنوات او المده الباقية لبلوغه سن التقاعد ايهما اقل وذلك بشرط ان يكون قد امضى المده التى تكسبه حقا فى المعاش وان يكون من المده المذكوره خمس سنوات خدمه فعليته فى السلك الدبلوماسى والقنصرى.

ولا يفيد عضو السلك الدبلوماسى والقنصرى من حكم الفقرة السابقه اذا كان النقل بسبب ارتكابه مخالفات أو اخطاء ثبتت فى حقه.

**المادة (٤٠):** يجوز لوزير الخارجيه الموافقه على نذب او اعاره اعضاء السلك للعمل بهيئه او جهه حكوميه مصريه كما يجوز اعارتهم للعمل باحدى الحكومات او الهيئات الاجنبيه او الدوليه، وتحدد شروط النذب او الاعاره ومدتها فى القرار الصادر بها، ويجوز تجديد النذب او الاعاره، ويشترط موافقه العضو كتابه على الاعاره ويتعين الا يكون العمل فى الوظيفه المنتدب او المعار اليها متعارضاً مع طبيعه اعمال السلك، وعند انتهاء مده الاعاره فى الخارج يتسلم العضو عمله بالديوان العام، وتطبق عليه ذات القواعد الخاصه بالنقل الى الديوان العام.

**المادة (٤١):** يجوز لوزير الخارجيه ان يندب اعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصرى للعمل بالديوان العام بالوزاره كما يجوز له ان يندب اعضاء السلك المعينين بديوان عام الوزاره للعمل فى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصرى على الا تزيد مده النذب فى المره الواحده على ثلاثه اشهر قابله للتجديد بشرط الا يزيد مجموع مدد النذب و التجديد المتصله على سته اشهر.

**المادة (٤٢):** يجوز لوزير الخارجيه منح عضو السلك اجازة بدون مرتب لاسباب التى يبديها ويقدرها الوزير وفى هذه الحالة يحدد الوزير قواعد منح واستعمال جوازات السفر الدبلوماسيه.

**المادة (٤٣):** يمنح وزير الخارجيه - بناء على طلب عضو السلك - اجازة بدون مرتب لمرافقه الزوج أو الزوجه اذا رخص لاحدهما بالسفر للخارج على الوجه الاتى :

(أ) إذا كان كل من الزوجين يعمل فى السلك ىمنح أى منهما اجازة بدون مرتب لمرافقه الاخر على الا يترتب على ذلك بقاءهما فى الخارج بصفه متصله ويطبق على كل منهما عند عوده قواعد النقل من الديوان للخارج.

(ب) فى غير هذه الحالة يجوز ان يحصل عضو السلك على اجازة بدون مرتب لمرافقه الزوج أو الزوجه متى كان من العاملين فى الحكومه أو القطاع العام على ان يخضع عند عودته للقواعد المطبقة على الاعضاء العائدين من الخارج.

### الفصل السادس: فى المرتبات و العلاوات و الرواتب الاضافية

**المادة (٤٤):** تحدد مرتبات اعضاء السلك وفئات بدل التمثيل الاصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقه به، و تحدد مرتبات اعضاء سلك التمثيل التجارى وفئات بدل التمثيل الاصلى لمن يعمل منهم فى الديوان العام وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والقواعد الملحقه به.

ولا يخضع بدل التمثيل للضرائب و لايحوز الجمع بينه وبين بدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا من العاملين المدنيين بالدوله.

**المادة (٤٥):** ىمنح بدل التمثيل الاصلى لاعضاء السلك بالبعثات فى الخارج بنسبه ١٠٠ % من بدايه الربط المالى للوظيفه ويكون بدل التمثيل الاصلى للمندوب فوق العاده الوزير المفوض الذى يعين بلقب سفير لبعثه دبلوماسيه معادلا لبدل التمثيل الاصلى المقرر للسفير فوق العاده.

و يحتفظ لرؤساء البعثات الدبلوماسيه أو القنصليه من المندوبين فوق العاده الوزراء المفوضين المعينين بلقب سفير والسفراء فوق العاده الذين يتقاضون فى تاريخ صدور هذا القانون بدل تمثيل اصلى يزيد على بدايه الربط المالى للوظيفه بموجب قرارات من رئيس الجمهوريه بالزيادة التى يتقاضونها، ويجوز بقرار من رئيس الجمهوريه زيادة بدل التمثيل الاصلى المقرر للسفير فوق العاده وللمندوب فوق العاده الوزير المفوض المعين بلقب سفير بحيث لا يجاوز ضعف الربط المالى

لوظيفه سفير من الفئة الممتازة وذلك فى الدول التى تقضى المصلحة العامة بتقرير تلك الزيادة فيها.

**المادة (٤٦):** يمنح بدل اغتراب اصلى للعاملين بالبعثات فى الخارج من غير اعضاء السلك بنسبه ١٠٠ % من بدايه الربط المالى للوظيفه.

**المادة (٤٧):** يمنح بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلك بالبعثات فى الخارج، كما يمنح بدل اغتراب اضافى للعاملين بتلك البعثات من غير اعضاء السلك بما يتناسب مع مستوى المعيشه فى البلاد وفقا للبيانات الرسميه التى تحصل عليها وزاره الخارجيه.

و يصدر بتحديد فئات هذين البلدين قرار من وزير الخارجيه بعد اخذ راي لجنه تشكل برئاسه وكيل وزاره الخارجيه وعضويه ممثل عن كل من وزارات الخارجيه والماليه والاقتصاد والجهاز المركزى للتنظيم والاداره وتعد اللجنه مره كل سته اشهر على الاقل للنظر فى تعديل نسب هذه الفئات زياده او نقصا بناء على ما تراه وزارة الخارجيه فى ضوء ما يرد اليها من بعثاتها بالخارج وفى ضوء تقارير المفتشين وغير ذلك من بيانات.

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره اذا كان تعديل النسب بالزياده، وبعد ثلاثه اشهر تاليه للشهر الذى يصدر فيه القرار اذا كان تعديل هذه النسب بالنقص.

**المادة (٤٨):** يستحق عضو السلك العلاوة الدورية المقررة لوظيفته التى يشغلها طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون و يصدر باستحقاق العلاوة قرار من وزير الخارجيه، و تستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

ويسرى ذلك الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى فتستحق العلاوة فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ اعاده التعيين، ولا تغير الترقيه من موعد استحقاق العلاوة الدورية.



**المادة (٤٩):** يمنح عضو السلك العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها والمبينة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، ويستمر في استحقاق العلاوة الدورية حتى يبلغ مرتبه نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته، ويمنح شاغلو وظيفة سفير من الفئة الممتازة - الربط الثابت - علاوة دورية سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها، كما يمنح من يبلغ مرتبه الربط الثابت علاوة مقدارها مائة وعشرون جنيها اعتبارا من أول يوليو التالي لانقضاء سنة على بلوغ مرتبه هذا الربط.<sup>١١</sup>

**المادة (٥٠):** يستحق عضو السلك من العاملين في الديوان العام مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التي يكلف بها وذلك طبقا للنظام الذي يصدر بشأنه قرار من وزير الخارجية يبين الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه عضو السلك من مبالغ في هذه الاحوال.

**المادة (٥١):** يجوز لوزير الخارجية ان يقرر منح مكافآت تشجيعيه لاعضاء السلك من العاملين في الديوان العام الذين يقومون باعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على رفع كفايه الاداء أو يقومون بجهد واضح في وضع أو تنفيذ خطط التحرك الدبلوماسية أو السياسى التي تضعها أو تشارك في تنفيذها وزارة الخارجية.

**المادة (٥٢):** يجوز لوزير الخارجية - بناء على اقتراح مجلس السلك - أن يمنح عضو السلك من درجه ملحق الى درجة مستشار علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقرر للوظيفة التي يشغلها حتى ولو تجاوز مرتبه بها نهاية الربط المقرر للوظيفة وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن تكون مرتبة كفاية عضو السلك قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا ساهم في رفع مستوى الأداء.

٢ - ألا يمنح عضو السلك هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.

٣ - ألا يزيد عدد أعضاء السلك الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠ % من عدد شاغلي كل درجة من الدرجات المشار إليها.

<sup>١١</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

يمنح أعضاء السلك الذين يحصلون أثناء الخدمة على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى علاوة تشجيعية وفقا لدرجاتهم الوظيفية ، كما يمنحون حافز تميز علمي بالفئات ووفقا للقواعد والشروط التي يحددها وزير الخارجية.<sup>١٢</sup>

**المادة (٥٣):** يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجاني مع استعمال الاثاث فى دور تقوم الوزارة باعدادها لهذا الغرض و تقوم الوزارة فى البلاد ذات المعيشة الصعبة التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لاعضاء السلك بالبعثات فى الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير اعضاء السلك وفى حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبه ٢٠ % من مجموع ما يتقاضاة من مرتبات وبدلات وعلاوات، او الاجره الفعلية لمسكنه المعتمده من رئيس البعثة ايها أقل، و يجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد اخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون وذلك فى بعض الدول وبمراعاة نسبه ارتفاع اسعار المعيشه، ومتوسط اجور المساكن فى كل منها وفى حدود الاعتمادات المدرجه بالموازنة.

كما تساهم الدولة فى المصروفات الدراسيه لانباء العاملين المصريين فى بعثات التمثيل فى الخارج فى الدول التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد اخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على الا تزيد مساهمة الدولة على نسبة ٥٠ % من قيمة المصروفات الدراسية المقررة.

**المادة (٥٤):** يمنح اعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالخارج اعانه غلاء معيشه واعانه عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم واولادهم ومن يعولونهم من افراد اسرهم وخدمهم وذلك بالشروط و الاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهوريه بناء على اقتراح من وزير الخارجيه.

**المادة (٥٥):** يصرف لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية الذين يحتجزون كرهائن نتيجة لعمليات الإرهاب تعويض خاص يعادل مجموع ما يتقاضونه فعلا من

<sup>١٢</sup> الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

مرتبات ورواتب إضافية طوال فترة الاحتجاز، وبما لا يقل عن المرتبات والرواتب الإضافية عن مدة ثلاثة أشهر بواقع الخارج حسب الأحوال ووفقا للشروط التي يحددها وزير الخارجية، وذلك بالإضافة إلى ما يستحق لهم من مرتبات ورواتب وتعويضات أخرى بموجب أحكام هذا القانون.

**المادة (٥٦):** لا تخضع البدلات المنصوص عليها في المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ للضرائب.

**المادة (٥٧):** ينشأ بوزارة الخارجية صندوق خاص للتأمين على اعضاء السلك تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحدد موارده واختصاصاته وغير ذلك من الامور المتعلقة بنشاطه بقرار من رئيس الجمهورية.

### الفصل السابع: الواجبات

**المادة (٥٨):** يجب على اعضاء السلك الاقامه فى المدن التى بها مقار وظائفهم فى الخارج الا لاسباب يقرها وزير الخارجية وعليهم الالتزام فى سلوكهم العام والشخصى بالواجبات التى تفرضها صفتهم التمثيلية ويقتضيها الحفاظ على سمعه البلاد وكرامه ووظائفهم ويجب ان يظهروا بالمظهر اللائق بالوظائف التى يشغلونها والا يفيضوا بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل التى ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصه، ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انتهاء خدمتهم بالسلك.

كما يجب على اعضاء السلك الامتناع عن القيام بأى نشاط حزبي أو الانضمام الى الاحزاب السياسية أو الترشيح لعضويه المجالس النيابيه أو المحليه الا بعد تقديم استقالاتهم، وتعتبر الاستقاله فى هذه الحالة مقبوله بمجرد تقديمها.

و بالاضافه الى ما تقدم تسرى على اعضاء السلك القواعد العامه المنظمه لواجبات العاملين المدنيين بالدوله والاعمال المحظوره عليهم والمقررة بمقتضى القوانين المعمول بها .

<sup>١٣</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

## الفصل الثامن: فى التأديب

**المادة (٥٩):** لا يجوز توقيع اى من الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون على عضو السلك الا بعد التحقيق معه كتابه وسماع اقواله وتحقيق دفاعه، و لوزير الخارجيه ان يحيل عضو السلك الى التحقيق عند مخالفته لواجباته او مقتضيات وظيفته، ويحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق، وتعرض نتائجه على المجلس بالنسبه لمن يشغل وظيفة وزير مفوض فما فوقها، ويرفع المجلس توصيته الى الوزير اما بحفظ الموضوع او بتوقيع جزاء التنبيه او الاحاله لمجلس التأديب.

**المادة (٦٠):** الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على اعضاء السلك هى:

- التنبيه.
- الانذار.
- اللوم.
- الاحاله الى المعاش.
- الفصل من الخدمه.

**المادة (٦١):** يكون توقيع جزاء التنبيه على اعضاء السلك من درجه ملحق الى درجه مستشار بقرار من وزير الخارجية، ويكون توقيع هذا الجزاء على اعضاء السلك من درجه وزير مفوض فما فوقها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية من المجلس ويترتب على توقيع هذا الجزاء تأخير نقل العضو الموجود بالديوان العام الى الخارج عند النظر فى هذا النقل لمدة سنة كامله، وبالنسبة للعضو الذى يعمل فى احدى البعثات فى الخارج يتم نقله للديوان العام، كما يراعى تأخير نقله للخارج لمدة سنة كامله عند النظر فى نقله الى الخارج.

**المادة (٦٢):** يرفع وزير الخارجية جزاء التنبيه الذى وقع على احد اعضاء السلك من ملف خدمته بعد مضى سنة وبشرط حصول العضو على تقرير كفايه بمرتيه ممتاز أو بناء على تقرير من جهاز التفتيش والصلاحيه وتقييم مستوى الاداء وفقا للشروط والايضاح المنصوص عليها فى

المادة (١٩) من هذا القانون، وإذا تكرر تنبيه العضو قبل رفع التنبيه الأول يتم تأخير نقله للخارج لمدة سنتين عند النظر هذا النقل، كما يجوز علاوة على ذلك تخطيه فى الترقية مرة واحدة.

**المادة (٦٣):** لو وزير الخارجيه ان يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على الا تزيد مدة الوقف على ثلاثة اشهر الا بقرار من مجلس التأديب، ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه و رواتبه الاضافيه وما يمنح له من مبالغ اخرى ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك.

**المادة (٦٤):** لرئيس البعثة عند وجود اسباب قوية وموجبه للاستعجال ان يوقف مؤقتا اى عضو من اعضاء البعثة على ان يخطر وزير الخارجيه فورا بذلك، وللوزير الغاء الوقف او مده مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقه.

**المادة (٦٥):** يصدر القرار بالاحاله الى المحاكمه التأديبيه لاعضاء السلك حتى درجه مستشار من وزير الخارجية واذا كانت المخالفه المنسوبه موجهة الى سفير من الفئة الممتازه أو سفير مفوض فيصدر قرار الاحاله الى المحاكمه التأديبيه من وزير الخارجية بناء على توصيه من مجلس السلك وفى جميع الاحوال يشترط ان يكون قرار الاحالة متضمنا بيانا بالمخالفات المنسوبه الى العضو، ويبلغ العضو بهذا القرار وتاريخ الجلسة المحدده لمحاكمته فى موعد اقصاه ستين يوما من تاريخ قرار الاحاله ويكون الابلاغ بكتاب موسى عليه بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسه عشر يوما على الأقل وفى جميع الاحوال تباشر الادارة القضائية بوزارة الخارجية الدعوى امام مجلس التأديب.

و يترتب على الاحاله للمحاكمه التأديبيه نقل العضو للديوان العام اذا كان موجودا بالخارج مع عدم استحقاقه تعويض النقل المفاجيء الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك او لم تثبت ادانته.

**المادة (٦٦):** يكون تأديب اعضاء السلك حتى درجه مستشار من اختصاص مجلس تأديب يشكل فى وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية على الوجه الاتى :

- سفير من غير اعضاء المجلس ..... رئيسا .
- مستشار مساعد من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ..... عضوين .
- وزير مفوض { ..... } .

وإذا كانت المخالفة المنسوبة موجهة الى سفير من الفئة الممتازة أو سفير أو وزير مفوض يشكل في وزارة الخارجية بقرار من وزير الخارجية مجلس على الوجه الاتى :

- احد نواب رئيس مجلس الدولة ..... رئيسا .
  - سفير من الفئة الممتازة من غير اعضاء المجلس ..... { ..
- عضوين .

- مستشار ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة { ..... }

**المادة (٦٧):** لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا الا اذا حضره رئيسه وجميع اعضاءه وتصدر قراراته بأغلبية الاصوات.

**المادة (٦٨):** فى حالة وجود سبب من اسباب التنحي المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس مجلس التأديب أو أحد اعضاءه وجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبيه و للعضو المحال الى مجلس التأديب حق طلب رده.

**المادة (٦٩):** تكون جلسات المحاكمة التأديبيه سريه.

**المادة (٧٠):** لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة التأديبيه أن يأمر باستيفاء التحقيق وله ان يعهد بذلك الى احد اعضاءه ، وللعضو المحال الى المحاكمة التأديبيه فى جميع الاحوال ان يطلع على التحقيقات التى اجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله ان يأخذ صورته منها كما له ان يطلب ضم تقارير كفايه الاداء أو أية اوراق اخرى الى ملف الدعوى التأديبيه.

**المادة (٧١):** يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبيه جلسات المحاكمة وله ان يدافع عن نفسه كتابه أو شفاهه وله ان يوكل عنه محاميا.

**المادة (٧٢):** اذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبيه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته.

**المادة (٧٣):** يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشره اعمال وظيفته حتى تنتهى المحاكمة وله فى كل وقت ان يعيد النظر فى أمر الوقف ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه ورواتبه الاضافيه وما يمنح له من مبالغ اخرى ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب وقف صرف نصف المرتب والرواتب الاضافيه والمبالغ الاخرى.

**المادة (٧٤):** تنقضى الدعوى التأديبيه باستقاله العضو المحال الى المحاكمة وقبول وزير الخارجيه لها.

**المادة (٧٥):** الجزاءات التأديبيه التى يوقعها مجلس التأديب هى :

- الانذار.

- اللوم.

- الاحاله الى المعاش.

- الفصل من خدمه.

ويترتب على توقيع جزاء الانذار على العضو تخطيه فى الترقيه مرتين وتأخير النقل الى الخارج مده سنتين متتاليتين عند النظر فى هذا النقل مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل بالخارج.

وإذا تكرر توقيع جزاء الانذار على العضو ينقل الى ديوان عام الوزارة اذا كان يعمل فى الخارج ويؤخر نقله للخارج ثلاث سنوات علاوه على تخطيه فى الترقيه مرتين.

كما يترتب على توقيع جزاء اللوم التخطى فى الترقية ثلاث مرات مع تأخير النقل الى الخارج لمدة ثلاث سنوات متتالية عند النظر فى نقله للخارج مع نقله الى الديوان العام اذا كان يعمل بالخارج، واذا تكرر توقيع جزاء اللوم على العضو ينقل الى ديوان عام الوزارة اذا كان يعمل بالخارج ويؤخر نقله للخارج اربع سنوات علاوة على تخطيه فى الترقية اربع مرات.

**المادة (٧٦):** يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها وان يوقع من رئيس المجلس.

**المادة (٧٧):** مع مراعاة احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى لا يجوز بغير الطريق التأديبى فصل عضو السلك الا بناء على توصيه من مجلس السلك بأغلبية الثلثين.

#### **الفصل التاسع: فى انتهاء الخدمة**

**المادة (٧٨):** يحال عضو السلك الى المعاش عند بلوغه من العمر ستين سنة ميلاديه ومع ذلك يجوز عند الضروره وبقرار من رئيس الجمهوريه مد خدمه من يشغل وظيفه وزير مفوض فيما فوقها لمدته سنة قابله للتجديد اقصاها اربع سنوات.

**المادة (٧٩):** مع مراعاة البند ٢ من المادة (٥) من هذا القانون يعتبر مستقिला من وظيفته من يتزوج بغير مصرى الجنسيه أو ممن هو من ابوين احدهما أو كلاهما غير مصرى ومع ذلك يجوز بناء على طلب عضو السلك نقله الى وظيفه اخرى معادله لوظيفته فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو الوحدات الاقتصادية التابعه للقطاع العام اذا طلب ذلك قبل الزواج من غير المصرى أو ممن هو من ابوين احدهما أو كلاهما غير مصرى.

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهوريه، بناء على اقتراح وزير الخارجية الاعفاء من هذا الحكم اذا تزوج ممن ينتمى الى جنسيه احدى الدول العربية.

**المادة (٨٠):** يجوز لوزير الخارجية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ابقاء عضو السلك بعد انتهاء خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا ولا يجوز مد هذه المده الا بموافقته وزير المالية مدة لا



تجاوز شهرين آخرين اذا اقتضت الضرورة ذلك ويصرف له عن كل شهر من هذه المدة مكافاة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه شهريا قبل انتهاء خدمته.

**المادة (٨١):** إذا توفى أحد أعضاء السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية فى الخارج ولو كان فى إجازة فى غير مقر عمله ، يصرف لمن يحدده المستفيد من عائلته مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه فى الخارج عن ستة أشهر بواقع الخارج، وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت فى ذلك أرملته أو ورثته، وتتكفل الوزارة - فى هذه الحالة - بنفقات التجهيز ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها بمصر .

وإذا توفى فى الخارج أحد أفراد أسرة عضو السلك أو غيره من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية، أو أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى ممن يقيمون معه بموافقة الوزارة، تتكفل الوزارة بنفقات التجهيز ونقل الرفات إلى الجهة التى تدفن فيها بمصر.<sup>١٤</sup>

**المادة (٨٢):** عند وفاه احد المصريين من اعضاء السلك أو غيرهم من العاملين المصريين بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج وكذلك عند وفاه زوجته أو احد ابنائه نتيجة لاضطرابات أو احداث سياسية يصرف لورثته تعويض يعادل ما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب اضافيه عن سنه بواقع اعلى المناطق بالخارج، وفى حاله الاصابه بعجز كلى أو جزئى وفقا لما يقرره المجلس الطبى نتيجة لنفس الاسباب، يصرف للعضو مبلغ لا يقل عما كان يتقاضاه من مرتبات ورواتب اضافيه عن ثلاثة أشهر و لا يتجاوز ما يستحقه من مرتبات و رواتب اضافية عن مدة سنة بواقع اعلى المناطق بالخارج حسب الاحوال.

وعند تعرض ممتلكات احد هؤلاء الاعضاء للمصادره أو الاضرار الكليه أو الجزئيه نتيجة لاضطرابات أو احداث سياسيه يصرف للعضو تعويض لا يتجاوز مرتبات ورواتب اضافيه عن مده ستة اشهر بواقع الخارج.

وفى جميع الاحوال لا يخل صرف التعويضات المشار اليها بالاحكام المقرره بقانون التأمين الاجتماعى، كما لا يجوز ان يزيد التعويض المنصرف عن قيمه الضرر الفعلى الذى اصاب

<sup>١٤</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

ممتلكات العضو، ويصدر وزير الخارجية قرارا بالنظم والاجراءات والشروط المتعلقة بتنفيذها هذه الاحكام.

### الباب الثالث: فى الأحكام الخاصة ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

**المادة (٨٣):** فى حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشره عمله أو خلو منصبه يحل محله عضو السلك الذى يليه فى الترتيب فى نفس البعثة أو من ينتدب لذلك من وزارة الخارجية أو من بعثاتها التمثيلية بالخارج ويكون لقبه ( القائم بالاعمال بالنيابه أو القنصل العام بالنيابه أو القنصل بالنيابه أو المشرف على رعايه المصالح ) و يمنح كل من يتولى رئاسه البعثة أو المشرف على رعايه المصالح بدل انابه تعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بحد اقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر، كما يمنح كذلك بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابه بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى والاضافى وبديل الانابه على ما يستحقه رئيس البعثة من تمثيل اصلى واضافى.

**المادة (٨٤):** تكون سكنى رئيس بعثه التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى أو بعثه رعايه المصالح فى مسكن مؤثث تملكه وزاره الخارجيه أو تستأجرة كما تتحمل المصروفات اللازمه لذلك وفقا للقواعد التى يقرها وزير الخارجية.

**المادة (٨٥):** يجوز بقرار من رئيس الجمهوريه منح رئيس بعثه التمثيل الدبلوماسى و القنصلى الذى يشغل وظيفه مندوب فوق العاده وزير مفوض لقب سفير فوق العاده مفوض وذلك بصفه مؤقتة، و يمنح المندوب فوق العاده الوزير المفوض الذى يحمل لقب سفير بموجب قرار من رئيس الجمهوريه بدل تمثيل اصلى فى الديوان العام قدره ٥٠٠ جنيه سنويا.

**المادة (٨٦):** يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسيه قنصلا عاما فى دائره اختصاص بعثته وبما لا يتعارض مع دوائر اختصاص القنصليات العامه والقنصليات الصادر بانشائها قرار من رئيس الجمهوريه وله ان يعهد باختصاصاته القنصليه كلها أو بعضها الى احد اعضاء البعثة الدبلوماسيه التابعين له.

**المادة (٨٧):** يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ان يعهد الى اى شخص من غير اعضاء السلك القيام باعمال وظيفه دبلوماسيه بصفه مؤقتة او باداء مهمه خاصه ويمنح فى هذه الحاله لقب سفير فوق العاده مفوض • ويحدد القرار المكافأة التى تمنح له اثناء القيام باعمال وظيفه الدبلوماسيه او المهمه الخاصه بناء على اقتراح وزير الخارجيه.

فاذا كان من يعهد اليه القيام باعمال الوظيفة الدبلوماسيه او باداء المهمه الخاصه من العاملين المدنيين بالدوله او القطاع العام او الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين او قرارات خاصه احتفظ له بكافه مميزات الوظيفة التى يشغلها ، وحسبت مده قيامه بالعمل الدبلوماسى او المهمه الخاصه ضمن مده اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقيه وذلك بمراعاة احكام قانون التأمين الاجتماعى.

**المادة (٨٨):** يجوز لوزير الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين ان يندب عاملين من الوزارات الاخرى لشغل وظائف ملحقين فنيين ببعثات التمثيل فى الخارج بشرط الا تزيد الدرجة المالية المقررة للوظائف التى يشغلونها على الدرجة الماليه المقرره لوظيفه رئيس البعثه، ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاملة المالية لاعضاء مكاتب وزارة الدفاع الملحقه بالبعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية بالخارج يمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الاضافية وبدل التمثيل والمبالغ و المزايا العينية الأخرى و الاعفاءات الجمركية المقررة لوظائف التمثيل المعادلة لوظائفهم بما لا يجاوز البدلات والرواتب والمزايا المقرره للوزراء المفوضين.

ولا يجوز الجمع بين البدلات المقرره بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والبدلات المماثلة المقرره بهذا القانون • كما يمنح من عدا هؤلاء من العاملين المصريين بالمكاتب الفنيه الملحقه ببعثات التمثيل فى الخارج المرتبات الاضافيه وبدل الاغتراب والمبالغ والمزايا العينية الاخرى والاعفاءات الجمركيه المقرره لنظرانهم من العاملين بتلك البعثات من اعضاء السلك.

**المادة (٨٩):** يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف وتوجيهات رئيس البعثه التمثيليه فيما يتعلق باعمالهم الداخلة فى دائره اختصاص البعثه ومع عدم الاخلال بما للوزارات أو الجهات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها يكون على الملحقين الفنيين التنسيق مع رئيس البعثه فى الموضوعات المتعلقة

بالعلاقات الثنائية بين البلدين أو التي تؤثر على الخط العام للسياسة القائم بينهما، ويبعث رئيس البعثة بملاحظاته عن المكاتب الفنية الملحقة بالبعثة الى الوزراء المختصين عن طريق وزارة الخارجية.

**المادة (٩٠):** يتبع جميع اعضاء بعثته التمثيل القنصلى رئيس بعثته التمثيل الدبلوماسى المعتمد فى البلد أو البلاد التى يؤدون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه، وعليهم تنفيذ ما يصدره من اوامر فى حدود اختصاصاتهم.

**المادة (٩١):** يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية اسناد رعايه مصالح القنصليه المصريه فى بلد او اكثر الى الممثل القنصلى لبلد صديق.

**المادة (٩٢):** فى حاله غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثته التمثيل القنصلى يحل محله فى جميع اختصاصاته عضو البعثة القنصلية الذى يليه فى الوظيفة وذلك ما لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية الموجوده فى دائرتها القنصلية احد اعضاء البعثة الدبلوماسيه للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابه وذلك بعد الرجوع الى الجهه المختصه بالوزارة.

**المادة (٩٣):** يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين فى البلاد التى لجمهورية مصر العربيه مصالح فيها، وتحدد الاعمال التى يباشرونها ودوائر اختصاصاتهم بقرار يصدره وزير الخارجيه، ولا يتقاضى القناصل و نواب القناصل الفخريون مرتبات من الدوله ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجيه ان يقرر لهم مكافأة.

**المادة (٩٤):** أعضاء بعثات التمثيل القنصلى مكلفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين فى دائرة اختصاصاتهم ورعاية مصالحهم وعليهم أن يحافظوا على المصالح المصرية، والإسهام فى تنمية الأوجه المختلفه للعلاقات المصرية فى دائرة اختصاصاتهم، وذلك تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية فى الدول المعتمدين لديها.<sup>١٥</sup>

<sup>١٥</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

**المادة (٩٥):** يخصص فى كل قنصلية سجل لقيد أسماء المصريين المقيمين فى دائرة اختصاصاتها، ويكون القيد فيه بالمجان بناء على ما يقدم من المستندات التى تثبت جنسيتهم المصرية.<sup>١٦</sup>

**المادة (٩٦):** تباشر بعثات التمثيل القنصلية مهامها وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وبما لا يتعارض مع قوانين البلاد المعتمدة لديها . وتراعى البعثات فى مباشرتها للاختصاصات التالية الموكلة إليها - ضمن ما تباشره من أعمال - اتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية والتعليمات المنظمة لذلك:

- ١- قيد مواليد المصريين ووفياتهم فى حدود دوائر اختصاص البعثة.
- ٢- إبرام عقود الزواج وإصدار إشارات الطلاق والتصديق عليهما والمراجعة متى كان أحد الزوجين أو كلاهما مصرى الجنسية وذلك طبقا للتعليمات المنظمة لذلك.
- وفى هذه الحالة يكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلية ذات السلطات والاختصاصات المخولة للموثقين والمأذونين الشرعيين فى مصر .
- ٣- إصدار إشارات الإقرار بالبنوة متى كانت صادرة ممن يحمل الجنسية المصرية.
- ٤- إصدار إشارات ثبوت الوراثة لدى السلطات الوطنية والأجنبية وإجراء التحريات اللازمة لذلك ، والتصديق على الأحكام والشهادات والإقرارات المتعلقة بذلك.
- ٥- التصديق على جميع الإقرارات القانونية الصادرة من مصريين.
- ٦- التصديق على توقيعات المصريين.
- ٧- إصدار جوازات السفر العادية للمصريين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال، ومنح التأشيرات على جوازات سفر الأجانب

<sup>١٦</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

٨- اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية فى حالة وفاة مصرى عن أموال فى دوائر اختصاصاتها وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو كان بينهم ناقصو أو عديمو أهلية لا ينوب عنهم أحد، والنيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء.

٩- القيام بكافة الإجراءات الخاصة باستلام وحفظ وفتح الوصايا.

١٠- توثيق التصرفات المتعلقة بأموال موجودة فى مصر، وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الموثقة فى مصر.

١١- تسليم صورة رسمية من المحررات التى تقوم بتوثيقها والتصديق على ترجمتها وكذلك التصديق على الترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغات تلك البلاد.

١٢- التصديق على التوقيع على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التى تؤدى البعثة أعمالها فيها وكذلك التصديق على التوقيعات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات المصرية.

١٣- السعى فى فض المنازعات التى تقوم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب.

١٤- الحكم من رئيس البعثة بصفته محكما إذا رفع الأمر إليه فى المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين فى دائرة اختصاص البعثة، متى اتفق الخصوم على حسم نزاعهم بطريق التحكيم بموجب مشاركة تحكيم يعهدون فيها إلى رئيس البعثة بأن يكون محكما فردا فى النزاع، وذلك كله وفقا للأحكام والإجراءات المقررة فى القانون المصرى.

١٥- تسليم الأوراق القضائية وغيرها والقيام بالإنابات القضائية بالطرق التى تتفق مع قوانين ولوائح البلاد المعتمدة البعثة لديها.<sup>١٧</sup>

**المادة (٩٧):** بها قرار من رئيس الجمهورية . وتعفى من هذه الرسوم:

(أ) المحررات الخاصة بالفقراء.

<sup>١٧</sup> المادة مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

(ب) المحررات التى يطلبها موظفوا الدول الاجنبية بصفتهم الرسمية لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال التابعين لهم وذلك على سبيل المجاملة وبشرط المعاملة بالمثل.

(ج) التصديق على الشهادات الدراسية الخاصة بالمبعوثين وأسره<sup>١٨</sup>

(د) التأشيرات للزوج الأجنبى والزوجة الأجنبية المتزوجين من مصريين وأبنائهم.

**المادة (٩٨):** يباشر أعضاء بعثات التمثيل القنصلى الاختصاصات المخولة للقناصل بموجب القوانين أرقام ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائى للقناصل المصريين و ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن و ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن، وكذلك سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى التشريعات الأخرى والعرف.

---

<sup>١٨</sup> البندين (ج،د) مضافين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩.

المادة (٩٩):

جدول رقم ٣ ( أ )

جدول المرتبات و بدل التمثيل الاصلى بالديوان العام لاعضاء السلك الدبلوماسى و القنصلى  
بالديوان العام

الوظيفة الربط المالى بدل التمثيل العلاوة الدورية.

للوظيفة الاصلى بالديوان المستحقه .

\_\_\_\_\_

جنيه.

سفير من الفئة .

الممتازة ٢٦٠٣ ٢٢٥ ربط ثابت .

سفير فوق العادة مفوض .

قنصل عام بدرجة سفير ١٨٨٤ - ٣٤٩٣ ٢٢٥ ٧٥ .

مندوب فوق العادة ووزير .

مفوض .

وزير مفوض قنصل عام ١٦٢٠ - ٢٤٢٤ ٤٣٢ ٧٢ ، ٧٥ .

عند ١٧٦٤ ج .

\_\_\_\_\_

مستشار - قنصل من .

الدرجة الاولى ١٢٣٦ - ٢٠٢٨ ٣١٦.٨ ٦٠ ، ٧٢ عند .



١٥٠٠ ج .

سكرتير اول - قنصل .

من الدرجة الثانية ١٠٢٠ - ١٨٢٤ ٢٥٢ ٤٨ ،٤٨ عند٦٠.

١١١٦ ج .

\_\_\_\_\_.

سكرتير ثان - قنصل .

مساعد ٨٤٠ - ١٨٢٤ ١٩٧ ٤٨ ،٤٨ عند٦٠.

٩٠٠ ج .

\_\_\_\_\_.

سكرتير ثالث - نائب .

قنصل ٧٥٦ - ١٤٩٠ ١٧٢.٨ ٣٦ ٤٨، عند٤٨.

٧٢٠ ج .

ملحق ٥٧٦ - ١٢٣٦ ١٠٨ ٢٤ ٣٦، عند٣٦.

٩٣٦ ج .

\_\_\_\_\_.

### جدول رقم ٣ ( ب )

المرتب وبدل التمثيل الأصلي بالديوان العام لأعضاء

السلك الدبلوماسي

الربط المالي بدل التمثيل العلاوة الدورية.

الوظيفة للوظيفة الاصلى المستحقة .

بالديوان العام .

وزير مفوض تجارى ١٦٢٠ - ٢٤٢٤ ٤٣٢ ٧٢ ، ٧٥ عند .

ج ١٧٦٤ .

مستشار تجارى ١٢٣٦ - ٢٠٢٨ ٣١٦ ٦٠ ، ٧٢ عند .

ج ١٥٠٠ .

سكرتير أول تجارى ١٢٣٦ - ٢٠٢٨ ٢٥٢ ٤٨ ، ٦٠ عند .

ج ١١١٦ .

سكرتير ثان تجارى ٨٤٠ - ١٨٢٤ ١٩٨ ٤٨ ، ٦٠ عند .

ج ٩٠٠ .

سكرتير ثالث تجارى ٧٥٦ - ١٥٠٠ ١٧٢ ٣٦ ، ٤٨ عند .

ج ٧٢٠ .

ملحق تجارى ٥٧٦ - ١٢٣٦ ١٠٨ ٢٤ ، ٣٦ عند .

٦٣٦ ج .

---

المادة (١٠٠): ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك فيما عدا الفقرة الاخيرة من المادة (٤٨) فيعمل بها اعتبارا من اول يوليو ١٩٧٨ كما يعمل بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨٢) اعتبارا من اول يناير ١٩٧٧ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ ( ٢١ يونية سنة ١٩٨٢ ) .

حسنى مبارك .